

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة الإسماعيلية المورخ في ٤/٦/٢٠٠٥؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المورخ في ٤/١٢/٢٠٠٥؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
المورخة في ١٤/٥/٢٠٠٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحطة كهرباء أبو سلطان
بمحافظة الإسماعيلية لمخالفته نصوص المواد (٧٠، ٥٥، ٥٠) من قانون التعاون الاستهلاكي
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يُعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية لمدة عام واحد من كل من :

- ١ - المهندس / محمد حسن جمعة .
- ٢ - السيد / بحيري إمام محمد .
- ٣ - السيد / محمد السيد عبد الحميد .
- ٤ - السيد / حمدى عبد الصادق .
- ٥ - السيد / نصر الله عبد الرحمن هاشم .

(المادة الثالثة)

يتولى المجلس جميع الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية المنتخب المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وفي نظامها الأساسي ، على أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد من بين أعضائها قبل نهاية المدة المحددة له بشهرين على الأقل .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٦/٥/١٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد